

لو وزن ايمان الي بكر بايمان هذه الامه لرجح به وكل ما قبل الزيادة قبل النقص
فيتم الدليل وقيل في قال جماعة منهم الامام ابو حنيفة واصحابه وكثير
من العلماء واختاره امام الحرمين ان الايمان يزيد ولا ينقص لانه اسم
للتصديق البالغ حد الجزم والاذا عان ولا يتصور فيه زيادة ولا نقصان
فالصديق اذا ضم الطاعات الي التصديق او ارتكب المعاصي فنقصه
بحاله لم ينقصه شيئا وانما يتفاوت اذا كان اسما للطاعات المتفاوتة
قلة وكثرة واجابوا عما تسلك به الاولون باوجه منها ان المراد الزيادة
بحسب زيادة ما يؤمن به والصحة رضوان الله عليهم كانوا اعموا في الجملة
وكانت الشريعة لم تنم وكانت الاحكام تنزل شيئا فشيئا فكانوا يؤمنون
بكل ما يتجدد منها ولا شك في تفاوت ايمان الناس بما اختلفت
التفصيلات كقوله كان ذلك في عصره عليه السلام اذ قيل كان
الاطلاع على التفصيل في غيره من العصور ويجعل ان يكون مراد المصنف
رجح الله تعالى ان الايمان يزيد ولا ينقص كما يقول به اوسلمي الخطابي لانه
قاله الايمان قول وهو لا يزيد ولا ينقص وعمل وهو يزيد وينقص واعتقاد
وهو يزيد ولا ينقص فاذا انقص ذهب الاعتقاد كما لما روي فينبذا للمصاح
يزيد منوها بحسب جودة الزيت ومناخسته والفتيل كمتعلقاته
والزيت كما لعلم فيزيد وينقص العقده به في نوره على قدر جودته واجسامه
والقول كالالة الماسكة لم لا يزيد ولا ينقص لكن حمل المتن على الاول هو
المستأد بحسب الظاهر والله اعلم وقيل مستأنف اذ ليس من جملة الخلاق
السابق الي وقال جماعة منهم الفخر الرازي انه لا خلاف في اختلاف
حقيقيا بين الفريقين بل في حال ووجه التوفيق بينهما ان ما يدرك
علم ان الايمان لا يتفاوت مصروف الي اصله وما يدل على ان يتفاوت
مصروف الي كالمسند فاختلف في هذه المسئلة فروع تفسير الايمان
فان قلنا هو التصديق فلا تفاوت وان قلنا هو الاعمال فتفاوت
وامثار الي التي من عمدة التزام الجزم به بقوله **هذا هو المقصود** الي
تقل القوم هذا التيل من حيث وقوعه في حكمه ثم انما لا يتعد
اعنا من حيث وقوعه في حكمه الفظ من غير ان يكون في حكمه اشارة
فكل موجب الايمان بل اشارة وانما كان في النور وجماعة

معتقون

لوزن ايمان الي بكر بايمان هذه الامه لرجح به وكل ما قبل الزيادة قبل النقص
فيتم الدليل وقيل في قال جماعة منهم الامام ابو حنيفة واصحابه وكثير
من العلماء واختاره امام الحرمين ان الايمان يزيد ولا ينقص لانه اسم
للتصديق البالغ حد الجزم والاذا عان ولا يتصور فيه زيادة ولا نقصان
فالصديق اذا ضم الطاعات الي التصديق او ارتكب المعاصي فنقصه
بحاله لم ينقصه شيئا وانما يتفاوت اذا كان اسما للطاعات المتفاوتة
قلة وكثرة واجابوا عما تسلك به الاولون باوجه منها ان المراد الزيادة
بحسب زيادة ما يؤمن به والصحة رضوان الله عليهم كانوا اعموا في الجملة
وكانت الشريعة لم تنم وكانت الاحكام تنزل شيئا فشيئا فكانوا يؤمنون
بكل ما يتجدد منها ولا شك في تفاوت ايمان الناس بما اختلفت
التفصيلات كقوله كان ذلك في عصره عليه السلام اذ قيل كان
الاطلاع على التفصيل في غيره من العصور ويجعل ان يكون مراد المصنف
رجح الله تعالى ان الايمان يزيد ولا ينقص كما يقول به اوسلمي الخطابي لانه
قاله الايمان قول وهو لا يزيد ولا ينقص وعمل وهو يزيد وينقص واعتقاد
وهو يزيد ولا ينقص فاذا انقص ذهب الاعتقاد كما لما روي فينبذا للمصاح
يزيد منوها بحسب جودة الزيت ومناخسته والفتيل كمتعلقاته
والزيت كما لعلم فيزيد وينقص العقده به في نوره على قدر جودته واجسامه
والقول كالالة الماسكة لم لا يزيد ولا ينقص لكن حمل المتن على الاول هو
المستأد بحسب الظاهر والله اعلم وقيل مستأنف اذ ليس من جملة الخلاق
السابق الي وقال جماعة منهم الفخر الرازي انه لا خلاف في اختلاف
حقيقيا بين الفريقين بل في حال ووجه التوفيق بينهما ان ما يدرك
علم ان الايمان لا يتفاوت مصروف الي اصله وما يدل على ان يتفاوت
مصروف الي كالمسند فاختلف في هذه المسئلة فروع تفسير الايمان
فان قلنا هو التصديق فلا تفاوت وان قلنا هو الاعمال فتفاوت
وامثار الي التي من عمدة التزام الجزم به بقوله **هذا هو المقصود** الي
تقل القوم هذا التيل من حيث وقوعه في حكمه ثم انما لا يتعد
اعنا من حيث وقوعه في حكمه الفظ من غير ان يكون في حكمه اشارة
فكل موجب الايمان بل اشارة وانما كان في النور وجماعة

معرفة الايمان بسبع

قال بعضهم هو
الاعتراف بالربوبية والعبودية
والاعتقاد بالرسالة
والالتزام بالشرع
والاجتناب عن المنكر
والصدق بالقرآن
والصدق بالنبوة
والصدق باليوم الآخر

كأنه وجود الي